

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٦ شعبان سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ٢ يونية سنة ٢٠١٦ )

العدد  
١٢٧



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٦-٣	قراران وزاريان رقما ١٩٣٦ و ١٩٣٨ لسنة ٢٠١٦ .....	وزارة الداخلية
٨	قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٦ .....	محافظة الغربية
٩	قرار رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٦ .....	الهيئة العامة للرقابة المالية
١٨	قرار قيد رقم ٧٦٤ لسنة ٢٠١٦ ..	وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٢٠	قرار قيد رقم ١٠١٤٩ لسنة ٢٠١٦	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢١ و ٢٢	قرارا قيد رقما ٣٣٥٨ و ٣٣٦٠ لسنة ٢٠١٦ .....	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية
٢٣	قرار شهر جمعية .....	محافظة الإسكندرية مديرية التضامن الاجتماعى
٢٤	قرار تعديل جمعية .....	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
٢٥	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٦/٤/١٥ .....	وزارة الإنتاج الحربى الهيئة القومية للإنتاج الحربى
٢٦	قرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ .....	الشركة القابضة للأدوية
٢٧	تعديل .....	محافظة الجيزة - الإدارة العامة للتعاون
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مـخـتـلـفـة
٢٨	إعلانات فقد .....	
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	
-	إعلانات بيع وتأجير .....	
-	حجوزات - بيوع إدارية .....	

## قرارات

### وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٩٣٦ لسنة ٢٠١٦

فى شأن تعديل الحدود الجغرافية والمكونات الإدارية

لقسمى شرطة الشلاتين وحلايب بمديرية أمن البحر الأحمر

وزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات  
ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون نظام الإدارة المحلية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٤ بتحويل قرية حلايب إلى مدينة  
فصلاً من مدينة الشلاتين ، على أن تضم مدينة حلايب قريتى (أبو رماد - رأس حدربة) ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء قسم شرطة الشلاتين ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء قسم شرطة حلايب ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٥٣ لسنة ١٩٩٩ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن  
البحر الأحمر وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨٢٣ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن إنشاء فرقة شرطة الجنوب  
بمديرية أمن البحر الأحمر ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٠ فى شأن تحديد أقسام ومراكز ونقاط الشرطة  
بمديرتى أمن (أسوان ، البحر الأحمر) بمنطقة جنوب الصعيد وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠١٦/٢/١٤ ؛  
وعلى موافقة وزارة الدفاع المؤرخة ٢٠١٦/٤/١٧ ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٦/٤/٢٠ ؛

**قرر:****مادة ١ - تُعدّل الحدود الجغرافية والمكونات الإدارية لقسم شرطة الشلاتين**

التابع لفرقة شرطة الجنوب بمديرية أمن البحر الأحمر بعد فصل قريتي (أبو رماد ، رأس حدربة)

من نطاق اختصاصه الجغرافى لتصبح على النحو التالى :

**أولاً - الحدود الجغرافية لقسم شرطة الشلاتين :**

الحد الشمالى : من مرسى حميرة على ساحل البحر الأحمر حتى وادى أم ريلان مع الحدود الإدارية لمحافظة أسوان .

الحد الجنوبى : من بئر أدل ديب على ساحل البحر الأحمر حتى نقطة تلاقى جبل مرة مع مدق وادى العلاقى مع الحدود الإدارية لمحافظة أسوان .

الحد الشرقى : من مرسى حميرة حتى بئر أدل ديب على ساحل البحر الأحمر .

الحد الغربى : من وادى أم ريلان حتى وادى العلاقى مع الحدود الإدارية لمحافظة أسوان .

**ثانياً - المكونات الإدارية لقسم شرطة الشلاتين :**

يشمل نطاق اختصاص قسم شرطة الشلاتين : مدينة الشلاتين وقريتي (أبرق ، مرسى حميرة) .

**مادة ٢ - تُعدّل الحدود الجغرافية والمكونات الإدارية لقسم شرطة حلايب**

بعد ضم قريتي (أبو رماد ، رأس حدربة) إلى نطاق اختصاصه الجغرافى

لتصبح على النحو التالى :

**أولاً - الحدود الجغرافية لقسم شرطة حلايب :**

الحد الشمالى : من بئر أدل ديب على ساحل البحر الأحمر حتى تلاقى جبل مرة مع مدق وادى العلاقى مع الحدود الإدارية لمحافظة أسوان .

الحد الجنوبى : الحدود الإدارية مع دولة السودان الشقيقة خط عرض (٢٢) .

الحد الشرقى : من بئر أدل ديب على ساحل البحر حتى نقطة التلاقى مع الحدود الإدارية

لدولة السودان الشقيقة على ساحل البحر على خط عرض (٢٢) .

الحد الغربى : من وادى العلاقى حتى الحدود الإدارية مع دولة السودان الشقيقة

على خط عرض (٢٢) مع الحدود الإدارية لمحافظة أسوان .

### ثانياً - المكونات الإدارية لقسم شرطة حلایب :

يشمل نطاق اختصاص قسم شرطة حلایب : مدينة حلایب وقريتي (أبو رماد ، رأس حدربة) .

### مادة ٣ - تُنقل تبعية نقطة شرطة أبى رماد من قسم شرطة الشلاتين

إلى قسم شرطة حلایب بالحدود الجغرافية التالية :

الحد الشمالى : قرية أدل ديب شمال أبو رماد ٤٥ كم .

الحد الجنوبى : جبل علبة جنوب غرب أبو رماد ١٢ كم .

الحد الشرقى : ساحل البحر .

الحد الغربى : جبل علبة جنوب غرب أبو رماد ١٢ كم .

### مادة ٤ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -

ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يُخالفه .

تحريراً فى ٣٠/٤/٢٠١٦

وزير الداخلية

**مجدى عبد الغفار**

## وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٩٣٨ لسنة ٢٠١٦

فى شأن إنشاء نقطة شرطة مساكن عثمان

بمديرية أمن الجيزة

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات  
ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة  
بجميع أجهزة الوزارة فى بعض الوظائف وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٠١١ فى شأن إعادة تنظيم مديرية  
أمن الجيزة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنشاء قسم ثالث شرطة ٦ أكتوبر  
بمديرية أمن الجيزة ؛

وعلى الخطة الخمسية (للضباط ، للأفراد ، للعاملين المدنيين) وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠١٦/٤/٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٦/٤/٢٠ ؛

## قرر:

**مادة ١ -** تُنشأ بمديرية أمن الجيزة «نقطة شرطة مساكن عثمان» ،

تتبع قسم ثالث شرطة ٦ أكتوبر التابع لفرقة شرطة وسط ٦ أكتوبر ، وذلك بالمكونات الإدارية

والحدود الجغرافية التالية :

### أولاً - المكونات الإدارية :

مساكن الأولى بالرعاية «مساكن عثمان» - المساكن المستقبلية - مساكن الجيزة -

مساكن الأمل .

### ثانياً - الحدود الجغرافية :

الحد الشمالى : طريق الواحات البحرية .

الحد الجنوبى : مقابر مدينة ٦ أكتوبر .

الحد الشرقى : الطريق المؤدى إلى مقابر مدينة ٦ أكتوبر .

الحد الغربى : طريق وصلة دهشور .

**مادة ٢ -** على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -

ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يُخالفه .

تحريراً فى ٣٠/٤/٢٠١٦

وزير الداخلية

**مجدى عبد الغفار**

**محافظة الغربية****قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٦****بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١****محافظ الغربية**

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١ بشأن تفويض السادة المحافظين - كل فى نطاق محافظته - فى اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية الواردة فى المادة (٥١) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية المشار إليها ؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية (إدارة الجمعيات والاتحادات) رقم (٤٠٦) المؤرخ فى ٢٠١٦/١/٢٠ ومرفقاته بشأن طلب استصدار قرار بحل وتصفية جمعية النيل لغرس الأسنان بالمحلة أول لعدم انعقاد الجمعية العمومية لمدة عامين متتاليين وعدم وجود مقر للجمعية فضلاً عن توقف نشاطها وتم تغيير مقرها إلى عيادة خاصة ، وذلك بناءً على موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١٣٢٣) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛ وعلى موافقتنا فى ٢٠١٦/١/١٠ ؛

**قرر:**

**مادة ١ -** الموافقة على حل وتصفية جمعية النيل لغرس الأسنان بالمحلة أول (حلاً إجبارياً) طبقاً للمادة (٤٢) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ لعدم انعقاد الجمعية العمومية لمدة عامين متتاليين وعدم وجود مقر للجمعية فضلاً عن توقف نشاطها وتم تغيير مقرها إلى عيادة خاصة .

**مادة ٢ -** تعيين السيد / أحمد المحمدى عبد الحليم - مراجع مالى لإدارة أول المحلة - للقيام بأعمال التصفية لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار بأتعاب مائة وخمسين جنيهاً ، وتؤول أموال الجمعية إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

**لواء/ أحمد ضيف صقر**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١

بتسجيل صندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية (نيازا)

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية (نيازا) ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٦/٣/٦ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٤/٦ ؛

**قـرر:**

**مادة أولى -** يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية (نيازا) ، ومقره الرئيسى : شارع قنال المحمودية - البر القبلى - النزهة - الإسكندرية - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٩٢٧) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

**مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق :** منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

**مادة ثالثة - أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى للزيادة السنوية (٧٪) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة رابعة - الاشتراكات :**

١ - اشتراك شهرى بواقع نسبة من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وفقاً لسن العضو فى تاريخ سداد الاشتراك وبحسب سن العضو على أساس السن فى ذكرى الميلاد التالية وفقاً للجدول التالى :

نسبة الاشتراك	السن ( بالسنوات )
٥,٥ ٪	أقل من ٣٥
٦,٥ ٪	من ٣٥ إلى ٣٩
٧,٥ ٪	من ٤٠ إلى ٤٩
٩ ٪	من ٥٠ إلى ٥٤
١٠ ٪	٥٥ فأكثر

٢ - مساهمة الجهة بواقع خمسين ألف جنيه شهرياً ولمدة خمس سنوات وفى حالة عدم تحقيق هذا البند أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

٣ - دفعة تأسيسية بمبلغ أربعة ملايين وأربعمائة وأربعة عشر ألفاً وتسعمائة واثنين وثلاثين جنيهاً .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً ، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً ، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم الانضمام الإضافى وفقاً لسن العضو عند الانضمام محسوباً على أساس ذكرى الميلاد التالية ويحسب رسم الانضمام على أساس الفرق بين مبلغ الانضمام الوارد طبقاً للجدول التالى مخصوماً منه حاصل ضرب معامل الأجر فى أجر الاشتراك عند الانضمام :

معامل الأجر	رسم الانضمام الإضافى	السن عند الانضمام
٣٢,٩١	٢,٢٢٦	١٨
٣٢,٣٠	٢,٣٥١	١٩
٣١,٧٠	٢,٤٨٥	٢٠
٣١,٠٩	٢,٦٢٨	٢١
٣٠,٤٨	٢,٧٨٢	٢٢
٢٩,٨٨	٢,٩٤٧	٢٣
٢٩,٢٧	٣,١٢٣	٢٤
٢٨,٦٦	٣,٣١٢	٢٥
٢٨,٠٥	٣,٥١٤	٢٦
٢٧,٤٤	٣,٧٣٠	٢٧
٢٦,٨٣	٣,٩٦٢	٢٨
٢٦,٢٢	٤,٢١٠	٢٩
٢٥,٦١	٤,٤٧٥	٣٠
٢٥,٠٠	٤,٧٥٩	٣١
٢٤,٣٩	٥,٠٦٣	٣٢
٢٣,٧٨	٥,٣٨٨	٣٣
٢٣,١٧	٥,٧٣٥	٣٤
٢٢,٥٦	٦,١٠٦	٣٥
٢١,٨٣	٦,٥٠٢	٣٦
٢١,١٠	٦,٩٢٥	٣٧
٢٠,٣٧	٧,٣٧٧	٣٨
١٩,٦٥	٧,٨٥٨	٣٩

الوقائع المصرية - العدد ١٢٧ فى ٢ يونية سنة ٢٠١٦ ١٣

معامل الأجر	رسم الانضمام الإضافى	السن عند الانضمام
١٨,٩٢	٨,٣٧١	٤٠
١٨,٠٩	٨,٩١٨	٤١
١٧,٢٥	٩,٤٩٩	٤٢
١٦,٤١	١٠,١١٨	٤٣
١٥,٥٨	١٠,٧٧٧	٤٤
١٤,٧٥	١١,٤٧٧	٤٥
١٣,٩٢	١٢,٢٢٢	٤٦
١٣,١٠	١٣,٠١٤	٤٧
١٢,٢٨	١٣,٨٥٨	٤٨
١١,٤٦	١٤,٧٥٥	٤٩
١٠,٦٤	١٥,٧١٢	٥٠
٩,٦٥	١٦,٧٣٢	٥١
٨,٦٦	١٧,٨٢٢	٥٢
٧,٦٧	١٨,٩٨٧	٥٣
٦,٦٨	٢٠,٢٣٤	٥٤
٥,٦٩	٢١,٥٧٢	٥٥
٤,٥٧	٢٣,٠١٠	٥٦
٣,٤٥	٢٤,٥٥٨	٥٧
٢,٣١	٢٦,٢٢٩	٥٨
١,١٦	٢٨,٠٣٧	٥٩

**مادة خامسة - (المزايا) :**

تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية :

**أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :**

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية تحسب بواقع ستين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و)

من هذا النظام بحد أقصى ثلاثون ألف جنيه .

## ٢ - العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

## ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأية أسباب أخرى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبنء (أولاً/١) بعاليه بواقع نسبة مدة الاشتراك الفعلية بالصندوق إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية
٪ ٧	٢٠
٪ ٧	٢١
٪ ٨	٢٢
٪ ٨	٢٣
٪ ٩	٢٤
٪ ٩	٢٥
٪ ١٠	٢٦
٪ ١١	٢٧
٪ ١١	٢٨
٪ ١٢	٢٩
٪ ١٣	٣٠
٪ ١٤	٣١
٪ ١٥	٣٢
٪ ١٦	٣٣
٪ ١٧	٣٤
٪ ١٨	٣٥
٪ ٢٠	٣٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء أو العضوية
٪ ٢١	٣٧
٪ ٢٣	٣٨
٪ ٢٤	٣٩
٪ ٢٦	٤٠
٪ ٢٨	٤١
٪ ٣٠	٤٢
٪ ٣٢	٤٣
٪ ٣٤	٤٤
٪ ٣٦	٤٥
٪ ٣٩	٤٦
٪ ٤١	٤٧
٪ ٤٤	٤٨
٪ ٤٨	٤٩
٪ ٥١	٥٠
٪ ٥٤	٥١
٪ ٥٨	٥٢
٪ ٦٢	٥٣
٪ ٦٧	٥٤
٪ ٧١	٥٥
٪ ٧٦	٥٦
٪ ٨٢	٥٧
٪ ٨٧	٥٨
٪ ٩٣	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .  
 تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق وفقاً لسن العضو فى تاريخ انتهاء  
 الخدمة أو العضوية مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن .

**ثالثاً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :**

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

**( أ ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :**

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

**(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :**

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

**(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :**

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من النظام الأساسى وذلك على أساس أجر اشتراك قريبه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ثانياً) من هذا النظام .



(د) فى حالة الخروج الجماعى :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكنوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

**مادة سادسة -** تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٥/٥/١

**مادة سابعة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**مستشار/ رضا عبد المعطى**

## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٧٦٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ بشأن قيد مؤسسة صلاح طاهر للإبداع ؛

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

**قـرـر:**

**( المادة الأولى )**

قيد مؤسسة صلاح طاهر للإبداع طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم (٧٦٤)

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨

**( المادة الثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى للمؤسسة بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

**أ. خالد سلطان**

### ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

الخدمات الثقافية والعلمية .

الصدقة بين الشعوب .

النشاط الأدبى .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام .

المبلغ المخصص للتأسيس : عشرة آلاف جنيه .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة كالاتى

(صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى**

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠١٤٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥

**وكيل الوزارة - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ بشأن إجراءات قيد  
مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

**قرر:****( مادة أولى )**

قيد مؤسسة أحمد مقلد الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .  
عنوان المقر : ٨٢ (أ) ش حى السويسرى - رقم (١) - الدور الأرضى - مدينة نصر .  
ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية .  
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .  
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٣) أمناء .  
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١  
فى حالة حل المؤسسة تؤول أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .  
مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : (فقط عشرة آلاف ومائتا جنيه مصرى لا غير) .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

## مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات والاتحادات

قراري قيد رقم ٣٣٥٨ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٦ بشأن إجراءات قيد جمعية

حقوق المريض بالزقازيق بمحافظة الشرقية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

### قـرـر:

**مادة أولى -** قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية حقوق المريض بالزقازيق

بمحافظة الشرقية تحت رقم (٣٣٥٨) اعتباراً من ٢٩/٣/٢٠١٦

**مادة ثانية -** تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/٣/٢٠١٦

مدير المديرية

أ/ على عبد الرحمن على

### ملخص القيد

عنوان المقر : مفارق المنصورة - ش مصطفى عارف بمحافظة الشرقية .

العمل فى ميدان : تنمية المجتمع المحلى .

النطاق الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (١٥) عضواً .

السنة المالية تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .

حل الجمعية وأبلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة رقم (٤) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

والمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى للجمعية .

## مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٦٠ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ بشأن إجراءات قيد جمعية الإصلاح  
وتنمية المجتمع بقرية النعامنة بمحافظة الشرقية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

### قـرـر:

**مادة أولى -** قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الإصلاح وتنمية المجتمع بقرية النعامنة

بمحافظة الشرقية تحت رقم (٣٣٦٠) اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٣٠

**مادة ثانية -** تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٣٠

مدير المديرية

أ/ على عبد الرحمن على

### ملخص القيد

عنوان المقر : النعامنة - منيا القمح بمحافظة الشرقية .

العمل فى ميدان : تنمية المجتمع المحلى .

النطاق الجغرافى : المحافظة .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة رقم (٤) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

والمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى للجمعية .

## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية العالم الصغير برقم (٣٧٤٦) اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٣١

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٣١

مدير المديرية

(إمضاء)

### ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية العالم الصغير .

ميدان نشاطها : اجتماعى - تعليمى - ثقافى - صحى - رعاية الأسرة والطفولة -

رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛  
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالبكرى -  
المقيدة برقم ١٩٦٢ لسنة ٢٠١١ والمنعقدة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ ؛  
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ ؛

**تقرر:**

**مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالبكرى**

بتعديل المادة (٢) كالتى :

تجديد لائحة النظام الأساسى لوجود كشط بلائحة النظام الأولى التى صدرت

عند الإشهار .

**مادة ٢ -** على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام



## وزارة الإنتاج الحربى

الهيئة القومية للإنتاج الحربى

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٦/٤/١٥

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢

بتعديل المادة (٦) من النظام الأساسى

لشركة أبو زعبل للصناعات المتخصصة (م/٣٠٠)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ مادة (٨) ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ مادة (٨) فقرة (١٤) ؛

وعلى مذكرة الهيئة القومية للإنتاج الحربى رقم (٢٠١٦/٤/١٥) بشأن تعديل المادة (٦)

من النظام الأساسى لشركة أبو زعبل للصناعات المتخصصة (م/٣٠٠) ؛

وافق مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى بجلسته الرابعة لعام ٢٠١٦

والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢ على تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى لشركة أبو زعبل

للصناعات المتخصصة (م/٣٠٠) والخاصة برأس المال لتكون على النحو التالى :

### مادة (٦) :

حُدد رأس المال المرخص به للشركة بمبلغ عشرة مليارات جنيه مصرى ، ورأس المال المدفوع

بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه ، موزعاً بالتساوى على أسهم ، قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى ،

تمثل مليون سهم ، وجميعها أسهم نقدية ، ومدفوعة بالكامل ومملوكة للهيئة القومية

للإنتاج الحربى وغير مطروحة ولا تقبل الطرح أو التداول فى بورصة الأوراق المالية .

لا تعتمد الزيادة أو التخفيض فى رأس المال المرخص به أو المدفوع

إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة .

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة

والعضو المنتدب

دكتور مهندس / حسن أحمد عبد المجيد

## الشركة القابضة للأدوية

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة لشركة القاهرة للأدوية

- بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى النظام الأساسى لشركة القاهرة للأدوية ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية بجلسته رقم (٣٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ ؛  
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٦ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** الموافقة على تعديل المادة الخامسة من النظام الأساسى لشركة القاهرة للأدوية ،

والنص كالتالى :

المادة (٥) بعد التعديل	المادة (٥) قبل التعديل
إطالة مدة الشركة خمسة وعشرون عاماً أخرى تبدأ من ٢٠١٦/٧/٢٠، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .	مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من ١٩٩١/٧/٢٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة

لشركة القاهرة للأدوية

دكتور/ عادل عبد الحليم مصطفى

## محافظة الجيزة

### الإدارة العامة للتعاون

#### تعديل

بناءً على كتاب الإدارة المركزية لشئون التعاون بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان برقم (٤٥٥٣) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ بشأن إعادة إشهار الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المسجلة بمحافظة ٦ أكتوبر والتي تم ضمها لمحافظة الجيزة .  
تم إعادة إشهار هذه الجمعية كالتالى :

بيان التعديل	قبل التعديل	بعد التعديل
اسم الجمعية	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة ٦ أكتوبر .	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية الشباب والرياضة بالجيزة .
رقم الإشهار وتاريخه	(١٨) بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤	(٣٤١) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٣
منطقة عمل الجمعية	محافظة أكتوبر والمصايف .	محافظة الجيزة والمصايف .
باب العضوية	مفتوح للعاملين بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة ٦ أكتوبر .	مفتوح للعاملين بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة الجيزة .

يعتمد

المدير العام

م/ عبد الرحمن يوسف

## إعلانات فقد

### إدارة غرب طنطا التعليمية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية لمدرسة كفر خضرع. المشتركة ،  
ومن يستعمله يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

### إدارة غرب طنطا التعليمية

تعلن عن فقد دفتر نموذج واحد حكومى من رقم (٥٣٤٣٠١) إلى (٥٣٤٣٥٠) / ١١٩ ،  
وبه قسائم بيضاء من رقم (٥٣٤٣٢٨) إلى (٥٣٤٣٥٠) / ١١٩ ، ومن يستعمله يعرض نفسه  
للمساءلة القانونية .

### منطقة الضرائب العقارية بالمنوفية

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من رقم (٧٩١٠٢٢) إلى رقم (٧٩١٢٠٠) ،  
وقد اعتبرت هذه القسائم ملغية ، فكل من يحاول استعمالها يُعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

### طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٧١٩ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٦/٢ - ١٤٤١